اذنا بدون السماع اما الامر لا يكون اذنا بدون السماع قال
شمس الائمة ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وهكذا ذكر القدوري
الباب الثاني من ايمان شرح الحكاية لشمس الائمة وذكر ان الاذن اسم
اذن قال ظهير الدين جواب القدوري اصح كما لو حلف ان لا يكلم فلانا
فدعاه وهو نايم حنث في يمينه وفي هذا الوجه نظر فان بين الاذن
وبين مطلق الكلام فرق لان الكلام مع المرء هو ان يقصده بالخطاب
وان لم يفهم والاذن لانه من الاعلام فلا يكون بدون العلم مسايل
اليمين على البيع والشراء والملك حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث قال
خواهر زاده في المأذون الكبير لان بيعه غير منعقد فعلى هذا
يمنع المسألة لا محالة في كتاب الهبة كما منعنا هنا اذ ذكر فيه ان المحفوظ
من الروايتين ان قضا القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ وفي بيع ام الولد كذلك
وبيع المكاتب برضاه يصح في احدى الروايتين فينظر في الباب
السابع والثلثين من ايمان الجامع ولو باع بيعا فاسدا حنث ولو
باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار البايع او المشتري
حنث في قول محمد خلافا لابي يوسف في القدوري فلو حلف
لا يشتري فاشترى عبدا بخمر وخنزير وقبضه او لم يقبضه حنث وكذا
وكذلك اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد خلافا
النكاح في ايمان القدوري ولو اشترى بميتة او دم لم يحنث وكذا
لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث وان كان يدخل في
البيع فينظر في ذلك الباب من الجامع الفرق بين الفصلين وفي الجامع
الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى ازداد
فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة الا بزيادة او قال
الا باكثر فباع بتسعة حنث واذا قال لا ابيعه بعشرة فباع بتسعة
لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وفي اخر
ايمان القدوري عن ابي يوسف حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه

بخمسة

بخمسة ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث وتمام هذا
الفصل في باب المساومة من ايمان الجامع وهو الباب السادس والعشرين
اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى
الباقي يعتق عليه ومثله لو قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصفه فباعه
ونبعه ثم ملك الباقي لم يعتق الا اذا عنى به ان يملكه متفرقا وكذا لو قال
ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملكها متفرقة وهو ينفق
شيا فشيا ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شي الا ترى ان الانسان يقول
ما ملكت مائتي درهم قط وان ملك الوفا اذا لم يجتمع في ملكه مائتان ولا
يقول ما اشتريت عبدا قط اذا لم اشتراه نصفا نصفا فلو نوى بالشرا
الملك لم يدين قضا ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكت هذا العبد
فهو حر او الى مائة بعينها فقال ان ملكت هذه المائة فهي صدقة فملكها
مجتمعا او متفرقا يحنث لان الصفة في العين لغو فلا يعتبر فيه الاجتماع
والتفرق في الباب الثامن والعشرين من ايمان الجامع ومثل نحوه في
مسايل فصل الشرا وذكر قبيل الباب الخامس والاربعين اذا قال
لرجلين ان ملكتما عبدا او قال ان اشتريتما عبدا فعبدي حر فملكا عبدا
بينهما او اشترى احدهما وباعه من الاخر يحنث خلافا في قوله ان ملكت
عبدا فهو حر فملكه نصفا نصفا ولم يجتمع النصفان في ملكه لا يحنث
ولكن في اخر الباب التاسع عشر اذا قال ان كنت املك الا خمسين
درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة
دنانير او شيا للتجارة او سايمة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا
لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث بنا على ان المال ينصرف الى مال
الزكوة فهو يريد بيمينه انه لا يملك من المال الا خمسين درهما مسايل
اليمين على العقود كالنكاح والهبة والخلع وغير ذلك وفيه اليمين
على الضرب والترك واليمين التي يحنث فيها لو نوى يمين وبعض هذه
المسايل في طلاق هذا الكتاب حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا